بحث بعنوان :

عمليات تجميل الوجه التحسينية (دراسة فقهية)

إعداد

الدكتور : مراد رايق رشيد عودة

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف – المملكة العربية السعودية

مقدم

للمؤتمر الدولي: قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي

كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية

الملخص

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتهدف إلى: الوقوف على أنواع وضوابط الشرع لعمليات الوجه التجميلية، وبيان الحكم الشرعي لكل نوع من هذه العمليات، وقد خلصت الدراسة إلى: أن عمليات تجميل الوجه التحسينية على نوعين: نوع جائز، ونوع محظور، فما كان على سبيل المداواة ورفع الضرر الحسي أو المعنوي، وإعادة الشكل إلى أصل خلقته فهو جائز، وأما ما كان على سيبل العبث للحصول على التحسين دون ضرورة، وكان فيه تغيير لخلق الله، أو تدليس وخداع فهو من المحظور.

كلمات مفتاحية: التجميل، الوجه ، التحسين.

The Abstract

This study is based on the analytical descriptive approach, which aims at: to identify the types and controls of Sharia for cosmetic facial operations, and to indicate the legal ruling for each of these operations. The study concluded that cosmetic facial operations are of two kinds: permissible, And to restore the form to the origin of its creation is permissible, but what was in vain to get improvement unnecessarily, and there was a change to the creation of God, or fraud and deception is prohibited.

Keywords: cosmetic, facial, improvement

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأتم الصلاة والتسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين، وبعد:

تعتبر العمليات التجميلية فرعاً من فروع الطب، والتي جاءت تلبية لتطورات الحياة المعاصرة ومدنية الإنسان، سواء لمعالجة التشوهات الخلقية، أو التشوهات التي تسببها الحوادث الطارئة، أو من أجل التجمل وتحسين الهيئة والمظهر، ومع تقدم علم الطب بتقنياته الحديثة، تنوعت واتسعت وتعددت أساليب هذه العمليات التجميلية، فكان لا بد من بيان الحكم الفقهي لمثل هذه العمليات وخاصة التحسينية منها، والتي تحتاج إلى ضوابط تضبطها ، بما يتماشى مع روح الشريعة الاسلامية ولا يتعارض مع النصوص الشرعية.

من باب الحرص في المشاركة بأحد محاور المؤتمر الدولي : قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، ولو بجهد المقل كانت هذه الورقة البحثية.

سبب اختيار موضوع الدراسة:

1. كثرة المسائل الطبية المستجدة لعمليات الوجه التحسينية، مما يتطلب الوقوف على أنواعها وضوابطها الفقهية.
2. الإقبال الشديد على مثل هذه العمليات، كان لا بد من بيان الحكم الشرعي فيها .
3. حاجة من يعملون في عيادات الجراحة التجميلية، من أطباء ومعاونيين، لبيان الحكم الشرعي لما يمارسونه من هذه العمليات.

مشكلة الدراسة :

تكمن المشكلة في الإجابة على التساؤلات التالية :

هل يمنع الإسلام التجمل وتحسين الخلقة ؟ ما هي العلة المقصودة من تغيير الخلقة المنهي عنها ؟ ما الضوابط الشرعية لعمليات تجميل الوجه ؟

الدراسات السابقة:

من هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر:

1. الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، صالح محمد الفوزان، ط2، (1429هـ – 2008م)، دار التدمرية ، الرياض.
2. كتاب أحكام التجمل في الفقه الإسلامي، شعبان الكومي،ط1، (2006م)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
3. كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان، ط2، (1515هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

4. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، أحكام جراحة التجميل ، للدكتور محمد عثمان شبير، ط2، (1415هـ - 1994م)، دار النفائس ، الأردن.
5. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد الشنقيطي، ط2،(1994م)، مكتبة الصحابة- جدة.
6. قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة: جراحة التجميل، زراعة الأعضاء، التشريح، المسؤولية الطبية، محمود علي السرطاوي، ط2، (2007م)، دار الفكر، عمان.
7. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، ط2، (1420هـ - 1999م)، دار النفائس، الأردن.
8. أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، نقاء الديك،(2010م)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

منهجية الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال:

- جمع المادة العلمية من مظانها.
- وصف واقع العمليات التجميلية و ايضاح الجوانب الموضوعية المتعلقة بها.
- تعريف المصطلحات الواردة في ثنايا البحث.
- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والحكم عليها.
- تصوير المسائل وتأصيلها التأصيل الشرعي ومن ثم الحكم عليها.

خطة الدراسة :

تشتمل على تمهيد ومبحثين وخاتمة :

التمهيد: التعريف بالجراحة التجميلية التحسينية، وحكم التجمل إجمالاً.

المبحث الأول : أنواع عمليات الوجه التجميلية وحكم كل منها.

المطلب الأول : حكم الجراحة التجميلية الترميمية الحاجية.

المطلب الثاني : حكم الجراحة التجميلية التحسينية الاختيارية.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لعمليات الوجه التجميلية التحسينية.

المبحث الثاني: تفصيل عمليات تجميل الوجه التحسينية وحكم كل منها.

المطلب الأول : العمليات التحسينية الجائزة شرعاً

المطلب الثاني: العمليات التحسينية المحرمة شرعاً

الخاتمة.

المبحث التمهيدي

التعريف بالعمليات التجميلية التحسينية وحكم التجمل إجمالاً:

أولاً : تعريف التجميل والتحسين لغة :

يأتي معنى تجمل في اللغة : مادة (الجيم والميم واللام) في المصادر اللغوية البهاء والحسن، ويقال جَمّلَه تجميلاً: زينه، وجَمّل الله عليك تجميلاً: إذا دعوت له أن يجعله الله حسناً[1].

والتجميل : " عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه"[2]

أما التحسين، مأخوذ من الحسن : " والحسن هو الجمال، يقال: حسن الله خلقه، وحسن الحلاق رأسه؛ أي زينه، والتحسن التجمل [3]" .

إذاً يتبين أن الحسن والجمال مترادفان ويقصد بهما ضد القبيح ، حيث ذكر الفيروزآبادي : " الحُسْن بالضم: الجمال"[4]

ثانياً : تعريف الجراحة التجميلية التحسينية اصطلاحاً:

عَرّفَت الموسوعة الطبية، الجراحة التجميلية بأنها : " جِراحة تُجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه "[5]

وعُرفت بأنها: " إجراء طبي جراحي، يستهدف تحسين مظهر، أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة"[6]

ويمكن تعريف عمليات تجميل الوجه التحسينية : بأنها العمليات التجميلية، والتحسينية، التي تهدف إلى معالجة وتصحيح التشوهات، سواء كانت الخَلقية، أو ناجمة عن حوادث مختلفة، أو التي يقصد منها تحسين المظهر، وزيادة نضارة الوجه، وإزالة مظاهر الشيخوخة [7].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب ، (جمل)، 11/ 106، الأزهري، تهذيب اللغة، (جمل)، 106/11؛ الجوهري، الصحاح، (جمل)، 1661/4.

[2] قلعجي ، معجم لغة الفقهاء، ص122.

[3] الزمخشري، أساس البلاغة، (حسن)، ص126 ؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، (حسن)، ص 1189؛ الزبيدي، تاج العروس ، (حسن)، 146/18،140.

[4] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (حسن)، 1189.

[5] نخبة من علماء مؤسسة (Golden Press) الموسوعة الطبية الحديثة، ترجمة د. أحمد عمار وآخرون، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1970م. 3/ 454.

[6] الفوزان، الجراحة التجميلية ، ص 48.

[7] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص191.

تعريف الوجه وحدوده:

الوجه لغة: جمعه وجوه، ووجه كل شيء مستقبله، والوجه: المحيا[1]، وهو يدل على مقابلة الشيء[2].

والوجه اصطلاحاً: " أول ما يبدو للناظرين من البدن، وفيه العينان والأنف والفم، قيل سمي به لأنه أشرف الأعضاء"[3]

حدود الوجه: كما حدده الفقهاء، فإنه يقع ما بين منابت شعر الرأس، إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذن عرضاً[4].

حكم التجمل إجمالاً:

دلت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية التجمل بل هو أمر مندوب إليه، وهو من هدي النبي ﷺ، ضمن القيود والضوابط الشرعية، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً : القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [5]

وجه الدلالة : " دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمل في الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان "[6].

2. قوله تعالى: ﴿" لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[7].

وجه الدلالة: أي أن الله خلقه في أعدل قامة وأحسن صورة، حيث ميزه عن غيره من المخلوقات بأنه مديد القامة منتصباً[8]، فأصل خلق الإنسان ليس فيه عيب، فهذا يدلل على جواز إعادة الخلقة إلى أصلها إن كان بها عيب.

3. قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[9].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،(13/ 555)

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، (212/6).

[3] الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص523.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع ، (3/1) ؛ القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص 8.

[5] سورة الأعراف: آية 32.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (7/ 196).

[7] سورة التين : آية 4.

[8] الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن،(24/ 506) .

[9] سورة الأعراف: آية 31.

وجه الدلالة: حث من الله تعالى على التزين خاصة، عند الاجتماعات واستقبال الناس، كحضور الصلوات والأعياد.

ثانياً: السنة النبوية:

1. أن الرسول ﷺ رأى رجلاً شعثاً قد تفرّق شعره فقال: " أما كان يجد هذا ما يُسكّن به شعره" ، ورأى رجلاً وعليه ثياب وسخة فقال: " أما كان هذا يجد ماءً يغسل به ثوبه" [1]
2. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: " من كان له شعر فليكرمه "[2]

وجه الدلالة : الأمر بترجيل الشعر والعناية به والحث على نظافة الثياب؛ دلالة ظاهرة على الأمر بالتجمل والتزين.

3. قول عائشة رضي الله عنها: " كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"[3]

وجه الدلالة: أنه ﷺ كان يلتزم بترجيل شعره حتى وهو معتكف في المسجد ، مما يدل على اهتمامه بالتزين والتجمل .

4. قوله ﷺ : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة؟، قال: إنّ الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق وغمط الناس "[4]

وجه الدلالة: قوله " إن الله جميل يحب الجمال " دخل فيه حسن الثياب، وحسن النعل، التي سأل عنها الرجل، فهذا يدلل على أن الله يحب الجمال والجميل من كل شيء، والتزين من الجمال فيكون محبوباً لله تعالى ، ويدل على ذلك عموم الحديث.[5]

5. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ : " خير ثيابكم البياض، .. وإن من خير أكحالكم الإثمد، إنه يجلو البصر وينبت الشعر"[6]

وجه الدلالة: فيه حث على التجمل بالاكتحال، وهو نوع من وسائل التجميل والتحسين.

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس ، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، حديث رقم (4062)، النسائي، السنن الصغرى، كتاب الزينة، باب تسكين الشعر، حديث رقم (5238)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (3427).

[2] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزينة، حديث رقم (4163) ، صححه الألباني، أنظر إرواء الغليل، رقم (1532) .

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف،باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، حديث رقم (2029) ؛ مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله، حديث رقم (297)، واللفظ له.

[4] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم (91) .

[5] ابن تيمية ، الاستقامة، (422/1).

[6] أبو داود، سنن أبي داوود، كتاب الزينة، حديث رقم (3878)، وصححه الحاكم في مستدركه، حديث رقم (7378).

المبحث الأول

أنواع عمليات الوجه التجميلية وحكم كل منها

تنقسم عمليات الوجه التجميلية إلى قسمين :

القسم الأول : عمليات تجميلية (علاجية ترميمية حاجية) .

وهي العمليات التي تُجرَى من أجل إصلاح وترميم عضو معيب في الوجه، نتيجة عيوب خلقية، أو بسبب إصابات حوادث، أو أعراض طارئة، والهدف من هذه العمليات: هو تحسين الأداء الوظيفي للعضو، مع إعادة ترميم وتجميل للشكل الخارجي.

القسم الثاني: عمليات تجميلية تحسينية .

وهي التي تُجرَى من أجل الحصول على مزيد من الجمال؛ وذلك بتحسين شكل الوجه زيادة في الجمال والنضارة، مثل: عمليات شد الوجه، تحديد الحاجبين، تلوين الشفتين، تعديل الأنف إما بالتصغير أو التكبير، عمليات الليزر التحسينية، مثل: إزالة شعر الوجه والنمش، والحقن التجميلية كحقن البوتكس لإزالة التجاعيد والترهل بالجلد، وغيرها.

المطلب الأول

حكم الجراحة التجميلية الترميمية الحاجية:

هذا القسم يتفرع إلى نوعين:

النوع الأول : العيوب الخَلقية: وهي العيوب التي وجُدت مع الإنسان منذ ولادته، كالشق في الشفة العليا، و كمن ولد بأذن واحدة، عيوب صوان الأذن، وارتخاء وانحراف في الأنف، أو سن زائد، وغيرها من عيوب خَلقية .

النوع الثاني: العيوب الناتجة بسبب الحوادث الطارئة، والتي تسبب تشوه أو كسور في الوجه، أو تشوهات الوجه من الحروق، وغيرها.

فحكم إجراء العمليات لمثل هذين النوعين جائز شرعاً وذلك لما يلي:

أولاً: السنة النبوية:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء"[1]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم(5354).

2. عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: داء، إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو ؟ قال الهرم"[1]

وجه الدلالة: جواز التدواي من جميع الأمراض، والعمليات التجميلية العلاجة تدخل ضمن هذا الجواز.

3. ما روي عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب"[2]

وجه الدلالة : أذن النبي ﷺ لهذا الصحابي أن يتخذ أنفاً من ذهب مكان العضو المبتور ، يدلل على جواز إجراء العمليات التجميلية بهدف العلاج وتصحيح التشوهات التي تعيب الإنسان، إذ تعتبر حاجة تشرع معالجتها بالعمل الجراحي.

4. ما روي عن عبد الله بن أبي سلول، قال : اندقت ثنيتي يوم أحد فأمرني النبي ﷺ ، أن أتخذ ثنية من ذهب " [3]

5. ما ورد أن عين قتادة بن النعمان، أصيبت حتى وقعت على وجنتيه وأن رسول الله ﷺ ردها بيده فكانت أحسن عينيه وأحدّهما"[4]

وجه الدلالة: رد عين النعمان من قبل النبي ﷺ ، وإن كانت معجزة بحقه، إلا أنها دليل على مشروعية العمل الجراحي لمعالجة التشوهات، وما فيه خلل طارئ على جسم الإنسان.

ثانياً: القياس:

قياس العمليات التجميلية الحاجية، على بقية العمليات الجراحية المرخص بها لضرورة التداوي، حيث إن إزالة آثار المرض يعتبر من التداوي.

---

[1] أبو داود ، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى (192/4) حديث رقم(3855)، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (335/4)، (2038) وقال هذا حديث حسن صحيح.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، حديث رقم(1770)، ، قال الألباني: حديث حسن، سنن الترمذي، حديث رقم (1770).

[3] البزاز، مسند البزاز، حديث رقم (2185) ؛ الأصبهاني، الطب النبوي، باب حفظ الأسنان، حديث رقم (327)؛ وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد، (15/5).

[4] أنظر: ابن اسحاق، السير والمغازي، ص 328؛ سيرة ابن هشام، (82/3) ؛ الحاكم، مستدرك الحاكم، (334/3) ؛ أبو عوانة، مسند أبي عوانة، (349/4). وقد روي الحديث بعدة طرق لا تخلو من مقال، إلا أنه قد يقوي بعضها بعضاً، كما أن شهرته عند أهل السير تدل على أن له أصلاً، أنظر : الفوزان، العمليات التجميلية ، ص 200.

ثالثاً : المعقول:

1. قواعد الشريعة الإسلامية تبيح مثل هذه العمليات؛ لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ففي إزالة مثل هذه التشوهات والعيوب تحصيل لمصالح كثيرة، منها: إستقامة الأعضاء ، واستعادة الوظيفة والشكل، ورفع الضيق والحرج والضرر النفسي والمعنوي، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[1]، و إعمالاً للقاعدة الفقهية : " المشقة تجلب التيسير"[2] ، حيث إن ترك التداوي في مثل هذه الحالات يوقع في المشقة، وأحكام الشريعة قائمة على دفع المشقة عن المكلف[3].
2. هذه العمليات التجميلية، والتي كان هدفها المعالجة والمداواة، لا تعتبر تغييراً لخلق الله؛ وذلك بسبب وجود الحاجة الداعية للتغيير، فيستثنى من النصوص الدالة على التحريم[4].
3. انتفاء علة التحريم التي وردت في النهي عن فعل مثل تلك العمليات وهو قوله ﷺ :

" المتفلجات للحسن"[5] "وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحو ذلك فلا بأس [6]، ومثل هذه العمليات التجميلة يأتي تبعاً للإجراء العلاجي، والتابع لا يفرد بحكم[7]؛ فيأخذ حكم التداوي.

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، (190/1)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص91.

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 74، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص157.

[3] أنظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 185.

[4] أنظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص، 187

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الادلاج من المحصب، حديث رقم (5943).

[6] النووي، شرح صحيح مسلم،(14/ 106).

[7] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص130.

المطلب الثاني

حكم عمليات تجميل الوجه التحسينية

ويقصد بها العمليات الجراحية التي تجرى من أجل الحصول على زيادة في الحسن والجمال، وتحقيقاً للشكل الأفضل، وليس بغرض ضرورة علاجية ملجئة.

مثل هذه العمليات اتجهت آراء المعاصرين، من أهل العلم الشرعي حولها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : المنع والتحريم مطلقاً[1].

الاتجاه الثاني: يرى أنه لا بد من التفصيل، وأن تبحث كل عملية تجميلية لوحدها، ولكل حكمه الخاص[2].

الأدلة :

استدل أصحاب الاتجاه الأول القائلين: بالتحريم بما يلي:

أولاً : الكتاب:

- قوله تعالى فيما حكاه عن الشيطان: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ..﴾ [3]

وجه الدلالة: عمليات التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلق الله وهي من وحي الشيطان، وفي الآية فيها ذم على مثل هذا الفعل، والذم من الله فيه دليل على الحرمة، فمثل هذه العمليات التجميلية يكون محرماً.

ثانياً : من السنة:

- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "[4].

---

[1] أنظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة التجميلية، (191-193) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، (101/24) ، الجرعي، الفتاوى الطبية المعاصرة، ص22، المدني، أحكام تجميل النساء، ص 377؛ صباغ، العمليات التجميلية، ص54؛ منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص 198.

[2] أنظر: الفوزان، الجراحة التجميلية، (135- 260)؛ الجبير، هاني، حكم العمليات التجميلية، موقع الإسلام اليوم: https://ar.islamway.net/article/44078 ؛ السلمي، عياض، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، بحث منشور في مجلة ندوة تطبيق القواعد القواعد الفقهية على المسائل الطبية ، (1113/3).

[3] سورة النساء : آية 119.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الادلاج من المحصب، حديث رقم (5943).

وجه الدلالة: الحديث دل دلالة واضحة على حرمة الفعل المذكور، طلباً لمزيد من الحسن، وفيه تغيير لخلق الله، وعمليات التجميل التحسينية داخلة في ذلك، كون الهدف منها، طلب الحسن، وفيها تغيير خلق الله، فتكون محرمة.

ثالثاً: القياس

قياس عمليات التجميل التحسينية على الوشم والوشر والنمص، المشمول باللعن، للعلة الجامعة بينهم وهي: تغييرر الخلقة وطلب الحسن .

رابعاً : المعقول، ويستدل به من عدة وجوه:

1. هذه العمليات غير مضمونة النتائج، ولا تخلو من مضاعفات ومخاطر، ومفضية إلى مضرة ومفسدة غالبة.
2. إباحة مثل هذه العمليات، يفتح باب مفسدة كبير، مما يفضي إلى انشغال كثير من الناس بمثل هذه العمليات، والتي فيها الاعتراض على الشكل والهيئة المخلوق عليها الإنسان.
3. إجراء مثل هذه العمليات، لا يتم إلا بارتكاب محظورات كالتخدير، وجرح الآدمي ، ومعالجة كل من الرجال للنساء وبالعكس، والنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، والذي أجيز فقط للضرورة ، ولا ضرورة هنا تبيحها فتبقى على أصل الحرمة.

أدلة الاتجاه الثاني: القائلين بالتفصيل .

أولاً : القرآن الكريم:

- قوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [1]

وجه الدلالة: أعاب الله تحريم الزينة على عباده، وعمليات التجميل تحقق الزينة التي أباحها الله، فتكون من المباح، والممنوع منه ما قصد به التغرير والتدليس، أو الإغراء، أو الفتنة "[2]

ثانياً: السنة النبوية:

- ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ :" .. إن الله جميل يحب الجمال .."[3]

وجه الدلالة : فالسعي للوصول إلى الجمال لا يتنافى مع روح الشريعة الإسلامة ، بل هو مباح ومستحب، لكونه مما يحبه الله تعالى، فعمليات التجميل التحسينية داخل في الجمال الذي يحبه الله، إذا كان ضمن الضوابط الشرعية.

---

[1] سورة الأعراف ، آية (32).

[2] أنظر: فتوى عطية صقر، موقع إسلام أون لاين: أسألوا أهل الذكر.
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم (91) .

- " دخلت امرأة على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت أميطي عنك الأذى ما استطعت" [1]

وجه الدلالة: إباحة عائشة رضي الله عنها، إماطة الأذى وإزالته دليل على جواز إزالة ما يخالف جمال الإنسان، ويُلحق به أذى نفسي ومعنوي، فعمليات التجميل التحسينية هدفها إماطة الأذى فتكون جائزة.

ثالثاً: المعقول :

- الإباحة الأصلية، حيث إنه مالم يدل الدليل على تحريمه يبقى على الإباحة، إذ أن الأصل في الأشياء الإباحة، وعمليات التجميل التحسينة التي لا دليل على حرمتها، فتبقى على أصل الإباحة.[2]

1. أن الشرع نهى عن أنواع من الزينة كالوشم والنمص والوصل، وأذن بأنواع أخرى كالصبغ وثقب أذن الأنثى ، وهذا فيه دلالة على أن لكل نوع حكمه الخاص لا يتعداه إلى غيره .[3]
2. أنه لا يمكن التعميم في حكم العمليات التجميلية؛ لأن لكل عملية دوافعها ومقصد إجرائها، وآثارها, لذلك لكل نوع حكمه الخاص به.
3. النقص والخروج عن الحد الطبيعي في الشكل والمظهر الخارجي، يختلف باختلاف البيئات وطبائع الناس، فما يعتبر نقصاً ومعيباً في بيئة معينة، قد لا يعتبر كذلك في بيئة أخرى، لذا ليس من الحكمة تعميم الحكم على جميع العمليات التجميلية.
4. المصلحة والحاجة، ضابط من ضوابط إجازة العمليات التجميلية التحسينية، وهي تختلف من نوع لآخر ومن شخص لآخر.

وبالوقوف على أدلة كل اتجاه، يتبين أن سبب الخلاف يرجع إلى ما يلي:

1. الاختلاف في تأويل النصوص: فالنصوص جاءت عامة دون تناول موضوع التجمل بخصوصيته.
2. الاختلاف في علة التحريم، فمن رأى العلة تغيير خلق الله وطلب الحسن، قال بحرمة العمليات التجميلية التحسينية، ومن رأى أن العلة ليست ذات التحسين، وإنما التدليس والخداع، والاعتداء على خلق الله فقال بجوازها إذا خلت من ذلك، وأن ما ورد تحريمه لا يقاس عليه، لورود الإذن من الشارع في مثله، فلذا فإن لكل مسألة حكمها الخاص المتعلق بها.

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، (378/15). ضعفه الألباني ، بقوله " ضعيف"، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، حديث رقم (96).

[2] أنظر: عياض السلمي، ندوة فقهية الجراحات التجميلية، http://www.alriyadh.com/312406

[3] أنظر: موقع الإسلام : الملتقى الفقهي، ضوابط العمليات التجميلية، هاني الجبير، https://ar.islamway.net/article/44078

3. الاختلاف في تقدير المصلحة: فمن رأى بأن ثمة مصلحة حسية ومعنوية في مثل هذه العمليات، قال بالإباحة متى تحققت المصلحة، ومن رأى عدم وجود مصلحة معتبرة، قال بعدم الإباحة لمثل هذه العمليات.
4. الاختلاف في وجوه المعقول: فمن أخذ بوجه منها قال بالجواز، ومن أخذ بوجه آخر قال بعدم الجواز.

الترجيح:

يترجح للباحث الاتجاه الثاني: أن لكل من هذه العمليات حكم يخصه، فلا بد من الوقوف على كل منها على حدة.

وأسباب الترجيح :

أولاً : المقصود بتغيير خلق في الآية الكريمة :﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [1]

المراد بتغيير خلق الله في هذه الآية كما بين أهل التفسير :

1. دين الله : " روي عن سعيد بن جبير وقال به الضحاك ومجاهد "[2]
2. فطرة الله : قال به عكرمه ، ومن ذلك : "إن الله تعالى خلق الأنعام ليركبوها فحرموها على أنفسهم، وخلق الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيروا خلق الله عز وجل"[3].
3. الخصاء :" وهو مروي عن ابن عباس وأنس بن مالك، وبعضهم خص به الدواب[4].
4. الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن، قال به ابن مسعود والحسن[5].
5. قطع الآذان وفقء الأعين بالنسبة للدواب، تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، خضاب الشيب بالسواد.

حيث جاءت هذه الأقوال للمفسرين، على تفاوت بينهم، منهم من ذكرها جميعاً، دون ترجيح،[6] ومنهم من رجح أحدها[7]، ومنهم من رجح شمول الآية لجميع المعاني[8].

---

[1] سورة النساء : آية 119.

[2] الطبري، تفسير الطبري، (219/9)

[3] القرطبي، تفسير القرطبي، 394/5؛ السمرقندي، تفسير السمرقندي، بحر العلوم، (340/1)، مجاهد تفسير مجاهد، ص 292.

[4] الطبري، تفسير الطبري، (215/9-218)؛ الرازي، مفاتيح الغيب(التفسير الكبير) ، (222/11)،

[5] الطبري، تفسير الطبري، (221/9)؛ القرطبي، تفسير القرطبي، 392/5؛ ابن كثير، مختصر ابن كثير ، (438/1).

[6] القرطبي، تفسير القرطبي، (388/5-395) ؛

[7] الطبري، تفسير الطبري، (222/9)

[8] السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص203؛ المراغي، تفسير المراغي، (160/5-161). رضا ، تفسير المنار، (350/5) ؛ النسفي، تفسير النسفي، (397/1) ؛ الزمخشري، الكشاف، (567/1)؛ القاسمي، محاسن التاويل، (346/3).

والراجح: ما ذهب إليه الطبري من أن المقصود من خلق الله، وهو دين الله :

إذ يقول: " وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال معناه دين الله؛ وذلك لدلالة الآية الأخرى على أنّ ذلك معناه وهي قوله: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ "[الروم:30] وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه، من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم، ما نهي عن وشمه، ووشره، وغير ذلك من المعاصي ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به، لأن الشيطان لا شَكّ أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته "[1]

فيكون معنى الآية: أنَّ الشيطان يأمرهم بالكفر، وتغيير فطرة الإسلام التي خلقهم الله عليها" وأن معنى قوله تعالى: " فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ " أي لا تبدلوا فطرة الله التي خلقكم عليها بالكفر". فقوله: لا تبديل لخلق الله، خبر أريد به الإنشاء إيذاناً بأنه لا ينبغي إلا أن يمتثل، حتى كأنه خبر واقع بالفعل لا محالة"[2]

"ويدل على ذلك أن الشرع ورد بالأمر، أو الإذن بجملة من الأعمال التي فيها تغيير لخلق الله تعالى، كالختان، وقطع يد السارق، وثقب أذن الأنثى، واتخاذ أنف بديل لما قطع، بل إن الكحل والخضاب بالحناء كلها من تغيير خلق الله – تعالى –وهذا كله يصب في تقوية ما أختاره الطبري – رحمه الله – ويمنع عموم الاستدلال بالآية حتى يثبت تحريم الفعل أوّلاً ليندرج بعد ذلك في مدلوله"[3].

ثانياً: السنة:

ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "[4].

ولبيان علة النهي في الحديث الشريف هل هي لذات الحسن أم لعلة أخرى تفضي اليه:

إذ أن التعليل بالحسن لا يصلح علة للتحريم: وذلك لما يلي:

1. أن تحسين المظهر وتجميله مما لا يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية، بل نصوص الشريعة الإسلامية تدل على استحبابه، وطلبه، كما تقدم[5].

---

[1] الطبري، تفسير الطبري،(222/9).

[2] الشنقيطي، أضواء البيان، (366/1).

[3] الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، https://ar.islamway.net/article/44078

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الادلاج من المحصب، حديث رقم (5943)،.

[5] أنظر: تفصيل ذلك صفحة (6–7) من هذا البحث.

2. مع أن الشرع نهى عن الوشم والنمص والوصل، إلا أنه أذن بأنواع من الزينة والتحسين، كصبغ الشعر، والحناء، والكحل، وثقب أذن الأنثى للتزين، وجميع ما يفعل من الحسن والزينة يؤدي على التغيير، فالخضاب مثلاً يغير منظر اليد، وخضاب الشعر يغير لون الشعر، كما أن خصال الفطرة كالختان، وقص الأظافر، والشعر،فيها تغيير كذلك.

3. اختلف أهل العلم في العلة التي من أجلها ورد النهي، والعلة متى فُقد اطرادها، دلّ على إبطال عليتها[1].

فبعض العلماء ذكر علة النهي هنا ليست الحسن والتحسين، وإنما لمقصود آخر:إما أن يكون : شعار الفاجرات[2]، أو التبرج والتزين للأجانب[3]، أو ما كان بدون إذن الزوج[4]، أو للتدليس[5]، أو تغيير خلق الله[6].

- كما يقول ابن الجوزي : " إما أن يكون ذلك قد كان من شعار الفاجرات، فيكنّ المقصودات به، أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز، أو أن يكون يتضمن تغيير خلق الله كالوشم الذي يؤذي اليد ولا يكاد يستحسن، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد"[7]
- ويقول أيضاً: " قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي[8]:إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها، فلا بأس به، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها، لأن فيه تدليساً" [9]
- وفي المغنى:" إن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس... وغير ذلك لا يحرم؛ لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة"[10]

---

[1] أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (148/2).

[2] الماوردي، الإنصاف، (126/1) .

[3] ابن نجيم ، البحر الرائق، (233/8).

[4] الشربيني، مغني المحتاج،(191/1)

[5] الماوردي، الإنصاف، (126/1).

[6] انظر: ابن حجر، فتح الباري،(380/10).

[7] ابن الجوزي، أحكام النساء، ص 230؛ انظر أيضاً: الفروع، ابن مفلح، 135/1 ، المرداوي، الانصاف (126/1)

[8] عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي البغدادي، أبو البركات، محدث حافظ، توفى سنة (538هـ)، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ، (116/4).

[9] ابن الجوزي، أحكام النساء، ص 231 .

[10] انظر: ابن قدامة، المغنى،.(70/1)

- وفي حاشية ابن عابدين يقول: "ولعله محمول على إذا ما فعلته للتتزين للأجانب ، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بُعْد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلاَّ أن يحمل على ما لا ضرورة إليه، لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء"[1]
- ويقول الخطابي[2] : " إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء؛ لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش؛ ولما فيها من تغيير الخلقة "[3]

وعليه فإن النهي لما جاء في الحديث من الوشم، والنمص، والتفليج ليس مقصوداً لذاته، وإنما للوقوف على العلة وراءه.

فيمكن القول بأن التحسين المغِّير للخلقة المحرم يتلخص في الآتي:

1. ما كان هدفه وغايته التبرج، وإظهار المفاتن والمحاسن لغير المحارم، ليكن اكثر فتنة وإغواءً.
2. ما كان فيه تشبه النساء بالرجال أو العكس، أو التشبه بأهل الكفر، والفجور، والمعاصي.
3. ما كان للغش والخداع.
4. ما كان يترتب عليه ضررُ غالب .
5. ما كان فيه عبث وتلاعب و إسراف وتبذير.

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (373/6).

[2] أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، فقيه، محدث من أهل بُست، من نسل زيد بن الخطاب، توفى سنة (388هـ)، أنظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، (23/17).

[3] انظر: ابن حجر، فتح الباري، 380/10 .

المطلب الثالث:

ضوابط إجراء عمليات تجميل الوجه التحسينية[1]

ولا بد لمثل هذه العمليات التجميلية من ضوابط وشروط لإباحتها يمكن إجمالها فيما يلي:

1. أن يتحقق فيها ضوابط عمليات الجراحة عموماً.
2. ألا تكون العمليّة محل نهي شرعي خاص، أو عام .
3. أن تكون العملية خاضعة للتصور الإسلامي للجمال.
4. أن لا يكون في مثل هذه العمليات تغيير شكل الوجه، أو وظيفة العضو السوية المعهودة إلى ما يخالف الفطرة.
5. أن يكون مبرر إجرائها الضرر الحسي أو النفسي، وأن لا يكون إجراؤها، لمجرد اتباع الهوى وتحصيل المزيد من الحسن .
6. أن لا يكون المقصد من هذه العمليات التشبه بأهل الكفر والفسوق ، أو تشبه الرجال بالنساء أو العكس.
7. أن تكون المواد المستخدمة في مثل هذه العمليات مباحة وطاهرة العين.
8. أن لا يترتب عليها ضرر غالب بل تكون المنفعة غالبة.
9. أن يكون إجراء العملية مقصده مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الخلقة إلى أصلها، وإصلاح عيب ظاهر.
10. أن لا يكون فيها غشاً أو تدليساً،أو إيهام الخاطب.

---

[1] أنظر: الفوزان ، الجراحة التجميلية ، ص (94-95) ؛ شبير، أحكام الجراحة التجميلية ، ص58 ؛ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص109 ؛ المزيني، أنواع وضوابط العمليات التجميلية، ص (26-27) ؛ الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، https://ar.islamway.net/article/44078 .

المبحث الثاني

تفصيل عمليات الوجه التحسينية وحكم كل منها

المطلب الأول :

العمليات التحسينية الجائزة شرعاً

أولاً : ما يتعلق من تزيين البشرة :

1. استخدام مساحيق التجميل المؤقتة التي تزول بالغسل (المكياج)

ومن ذلك استخدام النساء بعض المساحيق، من أجل تبييض الوجه، وتحمير الوجنتين والشفتين، فمثل ذلك مباح للمرأة المتزوجة، تتجمل وتتزين لزوجها. وذلك لما يلي:

- قياساً على استخدام الحناء، وكذلك استعمال الكحل، وفي الحديث: " وإن من خير أكحلكم الإثمد"[1]
- ليس فيه تغيير لخلق الله ولا تدليس، لأنه يزول بالغسل وغيره.
- لأن فيه إعفاف للزوج وتحصين له، وزيادة للألفة والمودة بين الزوجين.

ومن أقوال العلماء في ذلك:

- جاء في حاشية الطحاوي: " يجوز الحف، والتحمير، والنقش، والتطريف، بإذن الزوج لأنه من الزينة"[2].
- وذكر النووي في المجموع: "يجوز للمرأة المتزوجة تحمير الوجنتين، والحف، وتطريف الأصابع، وذلك كله بإذن الزوج، وإن لم يكن لها زوج فلا يجوز ذلك، وإن كانت ذات زوج وفعلته بغير إذنه فحرام أيضاً وقيل وجهان "[3].
- وقال ابن مفلح من الحنابلة: " ولها حلقه وحفه، نص عليهما، وتحسينه بتحمير ونحوه "[4].
- وقال الشوكاني: " إن هذا التحريم إنما هو للتغيير الذي يكون باقياً، فأما مالا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات، فقد أجازه مالك وغيره من العلماء"[5]

هذا مشروط بعدم إظهاره للأجانب من الرجال، وأن تكون هذه الأسباغ والمساحيق طاهرة غير نجسة، وأن لا تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة أثناء الوضوء والإغتسال، عدم المبالغة والإسراف في استخدام مثل هذه المساحيق[6].

---

[1] أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الزينة، حديث رقم (3878)، وصححه الحاكم في مستدركه، حديث رقم (7378).

[2] الطحاوي، حاشية الطحاوي، (186/4) .

[3] النووي، المجموع، (145/3).

[4] ابن مفلح، الفروع، (135/2)

[5] الشوكاني، نيل الأوطار، (343/6).

[6] زيدان، المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم، ص 399 ؛ الحلو ، زينة المرأة المسلمة، ص57 ؛ الكومي، أحكام التجمل في الفقه الإسلامي، ص 167.

2. التقشير وعمليات الليزر التجميلية.

ويقصد بالتقشير: أن تعالج المرأة وجهها بالغمرة، حتى ينسحق أعلى الجلد، ويصفو اللون[1].

وعملية التقشير ، يتم بموجبها إزالة طبقات من الجلد التالفة لتنمو مكانها طبقات جلدية جديدة [2].

وعادة ما تستخدم مثل هذه الإجراءات من أجل إزالة الوحمات، وآثار حب الشباب،والندب، والتشققات الجلدية.

فمثل هذه الإجراءات جائزة، وتندرج ضمن التزين المشروع، كونه ليس فيه تغيير لخلق الله، ولا تدليس، والهدف منه صفاء الوجه وإعادة الخلقة إلى طبيعتها.

ويمكن الاستدلال على ذلك:

- بما روي عن أم سلمة قالت: " كانت النفساء تجلس على عهد رسول ﷺ أربعين يوماً، فكنا نطلي وجوهنا بالورس[3] من الكلف"[4]
- ما روي عن عائشة رضي الله عنها سُئلت عن قشر الوجه فقالت: " إن كان للزوج فافعلي"[5]
- أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: " أميطي عنك الأذى ما استطعت "[6].
- أما الحديث المروي عن عائشة في النهي عن التقشير والذي فيه : " كان رسول الله ﷺ ، يلعن القاشرة والمقشورة"[7] . فهو موقوف على عائشة وسنده ضعيف.

وهذه الروايات المتعارضة عن عائشة منها المثبت ومنها النافي، والذي عليه الجمهور أن المثبت يقدم على النافي ، لاشتمال المثبت على زيادة علم[8].

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، (234/1) ؛ الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، (196/3).

[2] المنجد، التقشير واستخدام الليزر، ص 67، (بحث مقدم لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض.)

[3] الورس: نبات أصفر يصبغ به، كانت تستخدمه النساء. أنظر: أبن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ورس)، (151/5).

[4] الترمذي، الجامع ، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، حديث رقم (139)، وقال الألباني في صحيح الترمذي، حديث حسن صحيح.

[5] العيني، عمدة القاري، كتاب النكاح، باب: لا تطع المرأة زوجها في معصية، (394/16).

[6] ابن حجر، فتح الباري، (378/15). ضعفه الألباني ، بقوله " ضعيف".

[7] أحمد، المسند، حديث رقم (26128)، ضعفه الألباني، أنظر الألباني، السلسلة الضعيفة (4310).

[8] ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (90/5).

- أما إذا كان التقشير عميقاً، وتتغير به ملامح الوجه وتقاسيمه فهو من تغيير خلق الله، ولا يجوز عمله إلا للضرورة العلاجية.[1]

3. إزالة التجاعيد بجراحة شد الوجه، أو أستخدام حقن البوتوكس[2]، أو الكولاجين[3].

تظهر التجاعيد عادة عند سن الشيخوخة، وذلك بسبب ضعف في الخلايا، والتي تؤدي إلى ضعف في مرونة الجلد، وقد تظهر في سن الشباب؛ لأسباب صحية أو نفسية، أو وراثية، أو نحو ذلك من الأسباب[4].

مثل هذه العمليات جائزة ضمن الضوابط التالية:

- اذا كانت التجاعيد سطحية وبسيطة، ويمكن إزالتها عن طريق مساحيق ودهانات، فهي جائزة، وتأخذ حكم صقل البشرة وتنظيفها، من الكلف والتواليل وحب الشباب.
- أما إن كان إزالة هذه التجاعيد عن طريق الجراحة ونحوها، فالحكم يرجع إلى الحاجة الداعية إليه، فإن كانت ضرورة أو حاجة إلى إزالته،ا كما لو كانت هذه التجاعيد لصغير في السن، أو بسبب مرض، أو أنها ظهرت بصورة غير معهودة، فتجوز للحاجة إليها، من أجل رد الشيء إلى حالته الطبيعية، وتغيير الخلقة في مثل ذلك ليس مقصوداً وإنما جاء تابعاً.
- أن تكون المواد المستخدمة في العلاج طاهرة العين ولا يوجد مانع شرعي من استخدامها.
- أما إن كان القصد من إجرائها فقط تجديد الشباب، وإزالة مظاهر الشيخوخة دون حاجة أو ضرورة ، فالظاهر عدم الجواز، لأن فيها تغيير لخلق الله [5].

---

[1] أنظر: االمنجد، التقشير واستخدامات الليزر، ص69؛ شبير، أحكام جراحة التجميل،ص 46؛ الفوزان، الجراحة التجميلية ص 337.

[2] وهي مصنعة من البكتيريا، تعمل على تحريك وتثبيت الأعصاب للعضلات، أنظر الصواف، الجراحة التجميلية، ص 51.

[3] هي النسيج الضامة المساعدة التي تعطي الجلد قوته، وهي مستخلصة من البقر وتحقن بالبشرة وحول العينين بكميات قليلة، أنظر الصواف، الجراحة التجميلية، ص 51.

[4] أنظر: شبير، أحكام جراحة التجميل، ص 67.

[5] أنظر: الفوزان الجراحة التجميلية، ص 266.

ثانياً: العمليات المتعلقة بأعضاء الوجه:

1. ترميم النواقص :

وذلك كالأنف المبتور، أو الأذن الناقصة، أو الشفة الممزقة، أو السن الناقص، فمثل هذه العمليات جائزة كونها تهدف إلى إعادة العضو إلى أصل الخلقة، وليس تغييراً له، ولا يوجد بها تدليس وغش.

ودليل ذلك:

- ما روي عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب"[1]

وجه الدلالة : أذن ﷺ لهذا الصحابي أن يتخذ أنفاً من ذهب مكان العضو المبتور ، يدلل على جواز إجراء العمليات التجميلية بهدف العلاج وتصحيح التشوهات التي تعيب الإنسان، إذ تعتبر حاجة تشرع معالجتها بالعمل الجراحي.

- ما روي عن عبد الله بن أبي سلول، قال : اندقت ثنيتي يوم أحد فأمرني ﷺ ، أن أتخذ ثنية من ذهب "[2]

2. تصغير أو تعديل الأنف:

إجراء عملية تصغير أو تعديل للأنف، الكبير الذي يسبب لصاحبه أذى نفسي، لا مانع منه شرعاً، بشرط أن لا يترتب على إجراء عملية التعديل ضرر[3].

ثالثاً : إزالة الشعر بالليزر .

1. إزالة الشعر من وجه المرأة.

لا شك أن ظهور الشعر على وجه المرأة كأن يكون لها شارب أو لحية، ليس من الطبيعة المعهودة للمرأة ، وفي وجود مثل هذا الشعر تشويه للخلقة السوية، فهل في إزالته مانع شرعي، ويعتبر من النمص المنهي عنه ، وللوقوف على الحكم الشرعي في إزالته، لا بد من استعراض أقوال الفقهاء في المعنى المقصود من النمص المحرم .

اختلف الفقهاء في المراد بالنمص المحرم، بعد أن اتفقوا على حرمة النمص في الجملة:

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، حديث رقم(1770)، 371/3، قال الألباني: حديث حسن، سنن الترمذي، حديث رقم (1770)، 371/3.

[2] البزاز، مسند البزاز، حديث رقم (2185) ؛ الأصبهاني، الطب النبوي، باب حفظ الأسنان، حديث رقم (327)؛ وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد، (15/5).

[3] أنظر الحفناوي، فتاوى شرعية معاصرة، ص 533 ؛ الفوزان، الجراحة التجميلية، ص212؛ عبيدات، التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، ص 26،

1. المذهب الحنفي: ذهب الحنفية ، إلى أن النمص المحرم، هو نتف شعر الوجه للتبرج والتزين للأجانب، وكذلك نتفه بلا ضرورة ولا حاجة[1].
2. المذهب المالكي: لهم قولان في النمص المحرم :

الأول : هو نتف شعر الوجه ، لما فيه من التلبس بتغيير خلق الله [2].

الثاني: نتف شعر الحاجب حتى يصير رقيقاً[3].

3. المذهب الشافعي: النمص المحرم عندهم، هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما، حتى يصيرا كالقوس أو الهلال بقصد الحسن والتجمل[4].
4. المذهب الحنبلي: النمص المحرم الذي يكون القصد منه التدليس، أو بقصد التشبه بالفاجرات[5].

الراجح :

ما ذهب إليه الشافعية وقول للمالكية، من أن المراد بالنمص المحرم هو: الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما حتى يكونا كالقوس أو الهلال، بقصد الحسن، لأن هذا الفعل فيه تغيير لخلق الله.

ويؤيده ما جاء في تفسير النامصة لأبي داود في سننه قال: " وتفسير النامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترققه"[6]

وعليه فيجوز للمرأة إزالة شعر اللحية والشارب، بأي وسيلة تمنع خروج الشعر، ومنها إزالة الشعر بالليزر وغيره ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر، لأن بقاء هذا الشعر يظهرها بمظهر الرجال، وهو ناتج عن خلل هرموني، وهذا الخلل يعتبر مرض، وعلاجه كعلاج أي مرض آخر، وإزالته لا يعتبر من تغيير خلق الله، بل فيه رد وتثبيت لخلق الله ، لأن الله تعالى خلق المرأة بلا لحية ولا شارب[7].

2. تهذيب الحاجبين:

ذهب جمهور الفقهاء[8] إلى أن تهذيب الحاجبين، لا يعتبر من النمص المحرم ولا يدخل في النهي، إذ أن النمص هو إزالة الحاجبين بالكلية، أو ترقيقهما، والتهذيب ليس فيه تغيير لخلق الله، ولا يقصد منه تغرير أو تدليس، بل هو رد للخلقة المعهودة ، ولا سيما إذا طالا زيادة مؤذية، وأصبح بهما تشويه للخلقة.

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (373/6).

[2] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص293.

[3] العدوي، حاشية العدوي، (599/2) ؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (304/2).

[4] النووي، المجموع، (358/1) ؛ الشربيني، مغني المحتاج، (191/1).

[5] ابن الجوزي، أحكام النساء، ص 160.

[6] أبو داود، سنن أبي دواد، (78/4).

[7] شبير، أحكام جراحة التجميل ، (551/2) ؛ الفوزان، الجراحة التجميلية، (182-183) ؛ فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى اللجنة: (211/5) ، (133/17)

[8] النووي، المجموع، (349/1) ؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (233/8) ؛ البهوتي، كشاف القناع، (81/1) ؛ الطحاوي، حاشية الطحاوي، (342/1).

المطلب الثاني :

العمليات التحسينية المحظورة شرعاً

أولاً : الوشم:

الوشم: هو غرز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من البدن، حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموقع بالكحل أو النؤورة[1] فيزرق أو يخضر.[2]

وهذا الوشم يستخدم عند بعض النسوة كنوع من الزينة الدائمة، كرسم الحاجبين، وحول الشفاة ،ورسم بعض النقوش على الوجه ، وغيرها.

حكم الوشم من أجل الزينة محرم عند جمهور الفقهاء[3] للواشمة والمستوشمة .

وأدلة تحريم الوشم كثيرة، منها:

- قوله تعالى فيما حكاه عن الشيطان: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [4]
- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "[5].
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة "[6]

وعلة تحريم الوشم، لما فيه من اعتداء على أصل الخلقة، بإضافة ما هو باق في الجسم[7]. ولذا لو استوشمت المرأة بما هو غير باق كالحناء، أو مواد التجميل التي تزول بالغسل جاز لها، على أن لا تبديه لغير المحارم[8].

---

[1] النؤورة: دخان الفتيلة يتخذ كحلاً أو وشماً. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، (240/5).

[2] النفراوي، إعانة الطالبين، (107/1)؛ البهوتي، كشاف القناع، (75/1) ؛ النووي، شرح صحيح مسلم، (106/14).

[3] أنظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، (330/1)؛ النووي، المجموع، (145/3)؛ المرداوي، الإنصاف، (125/1).

[4] سورة النساء : آية 119.

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الادلاج من المحصب، حديث رقم (5943).

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، حديث رقم (5937).

[7] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (393/5)؛ ابن حجر، فتح الباري، (379/10) ؛

[8] الشوكاني، نيل الأوطار، (343/6) ؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (313/5) ؛ السرطاوي، قضايا طبية معاصرة،ص15.

ثانياً: والتفليج والوشر:

التفليج: هو برد ما بين الأسنان بمبرد ونحوه؛ لتحصل فرجة لطيفة ويتباعد بعضها عن بعض؛ لأجل الحسن، والتفليج مختص عادة بالثنايا والرباعيات[1].

والوشر: تحديد الأسنان، وترقيق أطرافها بمبرد ونحوه[2].

والفرق بين التفليج والوشر، فالتفليج مختص بإحداث فرجة بين الأسنان، والوشر مختص بتحديد الأسنان، وترقيقها، والتقصير من طولها.[3]

الحكم الشرعي للتفليج والوشر:

اتفق الفقهاء على تحريم كل من التفليج والوشر، إذا كان بقصد الحسن، وإظهار صغر السن.[4]

وأدلة تحريم التفليج والوشر:

- قوله تعالى فيما حكاه عن الشيطان: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [5]
- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "[6].
- ما رواه أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة، إلا من داء"[7].

---

[1] أنظر: ابن عادين، حاشية ابن عابدين،(373/6)؛ ابن حجر، فتح الباري، (372/10)؛ النووي، شرح صحيح مسلم، (107/14).

[2] أنظر: ابن عادين، حاشية ابن عابدين،(373/6)؛ ابن حجر، فتح الباري، (372/10)؛ النووي، شرح صحيح مسلم، (107/14).

[3] الضمور، مروان خلف، الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان، دار المأمون، عمان، ط1، 1428هـ ، ص 88؛ أنظر: ديك، أحكام زينة وجه المرأة ، ص 91.

[4] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،(373/6)؛ الثمر الداني، (689/1)؛ إعانة الطالبين، (340/2)؛ ابن مفلح، الفروع، (107/1)؛ ابن حزم، المحلى، (299/9).

[5] سورة النساء : آية 119.

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الادلاج من المحصب، حديث رقم (5943).

[7] أحمد، المسند، حديث رقم (3945)، قال الأرنؤوط إسناده قوي: أنظر مسند الإمام أحمد، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط، (57/7)،مؤسسة الرسالة.

وعلة التحريم:

لما فيه من التدليس والغش، وإظهار الحسن والجمال من غير داع، وتغيير لخلق الله، خاصة من تعمل ذلك كبيرة السن إظهاراً لصغر سنها، وإبداء لمحاسنها[1].

- أما إذا كان سبب التفليج والوشر، العلاج والمداواة، فلا يندرج تحت التحريم والنهي،[2] وذلك لوجود الحاجة والضرورة، ولانتفاء علة التحريم، حيث إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ويدلل على ذلك حديث النبي ﷺ السابق: ما رواه أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة، إلا من داء"[3].

ثالثاً: التنمص :

النمص المحرم هو إزالة الحاجبين بالكلية، أو ترقيقهما، حتى يكونا كالقوس أو الهلال، بقصد الحسن، لأن هذا الفعل فيه تغيير لخلق الله [4].

ويؤيده ما جاء في تفسير النامصة لأبي داود في سننه قال:" وتفسير النامصة:التي تنقش الحاجب حتى ترققه"[5]

من أدلة تحريم التنمص:

- قوله تعالى فيما حكاه عن الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [6]
- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "[7].
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لُعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء" [8]

---

[1] العيني، عمدة القاري، (125/19) ؛ ابن حجر، فتح الباري، (380/10).

[2] ابن حجر، فتح الباري، (372/10) ؛ الجصاص ، أحكام القرآن، (147/1).

[3] أحمد، المسند، حديث رقم (3945)، قال الأرنؤوط إسناده قوي: أنظر مسند الإمام أحمد، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط، (57/7)،مؤسسة الرسالة.

[4] النووي، المجموع، (358/1) ؛ الشربيني، مغني المحتاج، (191/1).

[5] أبو داود، سنن أبي دواد، (78/4).

[6] سورة النساء : آية 119.

[7] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الادلاج من المحصب، حديث رقم (5943) .

[8] أبو داود، سنن أبي داود، باب صلة الشعر، حديث رقم (4170).

وجه الدلالة: تحريم هذه الأفعال الواردة في الحديثين ومنها النمص، بدليل اللعن على فاعلها واللعن لا يكون إلا على محرم[1].

وعلة التحريم:

لما فيه من التدليس والغش، وإظهار الحسن والجمال من غير داع، وتغيير لخلق الله.

رابعاً : إزالة التجاعيد للعجوز(كبير السن).

تجاعيد الوجه عند الشيخوخة أمر طبيعي، وهو من دواعي تقدم العمر، حيث تقل مرونة الجلد، ولا يعتبر مرضاً يستوجب العلاج، وعليه فلا يجوز لكبيرة السن أن تقدم على عملية شد البشرة لما في ذلك من تدليس وتغير لخلقتها[2].

خامساً: عمليات تغيير ملامح الوجه .

وذلك كتغيير بعض ملامح الوجه، كتكبير الشفاه، ونفخ الخدود، وتوسعة العيون، ورفع الحواجب، وتدوير الوجه، واستحداث شكل جديد للوجه، تقليداً لمظهر معين من المشاهير أو غيرهم.

فحكم مثل هذه العمليات التحريم ، وذلك لما يلي :

- إجراء مثل هذه العمليات، غايته الحصول على مزيد من الحسن والجمال إذ ليس فيه علاج لتشوه، أو إزالة عيب، وهو نوع من العبث بخلقة الإنسان.
- القياس على الوشم والتفليج، ونحوهما، بدافع التدليس، وتغيير خلق الله.
- فيها اعتداء، على جسم معصوم، والأصل تحريم ذلك إلا لضرورة طبية ونحوها.
- الإسراف، فمثل هذه العمليات تجرى في الغالب مقابل مبالغ مالية مرتفعة.

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، (416/10) ؛ النووي، شرح صحيح مسلم، (106/14).

[2] الفوزان، العمليات التجميلية بين الشرع والطب ، (263-265)؛ شبير، أحكام جراحة التجميل، (581/2)؛ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 195.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين،

وبعد هذه المناقشة لهذا الموضوع، يستطيع الباحث أن يخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

1. يجوز إجراء عمليات تجميلية حاجية لأعضاء الوجه إذا كانت لغرض طبي علاجي، وهي التي تُجرَى من أجل إصلاح ،وترميم عضو معيب في الوجه، نتيجة عيوب خلقية، أو بسبب، أعراض طارئة.
2. عمليات الوجه التحسينية الاختيارية، يحرم إجراؤها إن كانت من أجل زيادة الحسن، وإظهاره لغير المحارم، أو كان فيها تغيير لخلق الله، أو التدليس والغش، أو تشويه الخلقة، أو إخفاء آثار التقدم في العمر، وتجوز إذا كان في إجرائها تحقيق مصلحة معتبرة، ضمن الضوابط الشرعية.
3. إجراء العمليات التجميلية تضبطه ضوابط شرعية لا يمكن تجاوزها.
4. عمليات التجميل التحسينية الخاصة بالبشرة، كالتبيض والتحمير والتقشير السطحي، وإزالة الوحمات والندبات، فمثل هذه الإجراءات جائزة، وتندرج ضمن التزين المشروع، كونه ليس فيه تغيير لخلق الله، ولا تدليس، والهدف منه صفاء الوجه وإعادة الخلقة إلى طبيعتها.
5. يجوز إزالة شعر الوجه بالحف أو بالطرق الحديثة كالليزر، بالنسبة للمرأة إذا كان فيه تشويه للخلقة وخروج عن المألوف.
6. تجوز إزالة التجاعيد وشد البشرة عن طريق الجراحة ونحوها، كما لو كانت هذه التجاعيد لصغير في السن، أو بسبب مرض، فتجوز، من أجل رد الشيء إلى حالته الطبيعية، أما إن كانت لكبير في السن فلا تجوز.
7. أجمع العلماء على تحريم كل من التفليج والوشر،لأنه ليس علاجاً ؛ لما فيه من التدليس والغش، وإظهار الحسن والجمال من غير داع، وتغيير لخلق الله.
8. لا يجوز للمرأة تزيين وجهها بالوشم، لأنه شكل من أشكال تغيير خلق الله .
9. تحرم عمليات تغيير ملامح الوجه دون حاجة طبية، كتكبير الشفاه ، ونفخ الخدود، ورفع الحاجبين،وتدوير الوجه، وغيرها، لأنها تدخل في تغيير خلق الله ، وتفتح باب العبث في صورة الإنسان.

التوصيات:

1. أوصي بضرورة تقوى الله، وعدم الانسياق وراء أهل الفجور والتبرج، والسفور، وعدم الاقدام على أي من هذه العمليات التجميلية، دون سؤال أهل العلم وتحري الحلال.
2. أوصي العاملين في حقل الجراحة التجميلية، إلى الاطلاع على الضوابط الشرعية، لمثل هذه العمليات، وتحري المباح والابتعاد عن المحرم .
3. أوصي وزارة الصحة لإيجاد آلية تنظم إجراء هذه العمليات التجميلية، من خلال التنسيق مع دور الإفتاء، والأطباء النفسيين، وغيرهم من أهل الخبرة والاختصاص.

المراجع

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك الجزري 01399هـ) ط1، **النهاية في غريب الأثر**،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين (1424هـ) ط1، **أحكام النساء**، تحقيق: زياد وجدان، دار الفكر، بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (1403هـ) ط1، **الاستقامة** ، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة.
- ابن حجر، أحمد بن علي اعسقلاني (1379هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (د.ت) **المحلي** ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين (1386هـ) ط2، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (1405هـ) ط1: **المغني**، دار الفكر، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (1408) ط5: **الكافي**، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني(د.ت) **سنن ابن ماجة**، دار الفكر العربى، بيروت.
- إبن مفلح، إبراهيم بن محمد (1400 هـ) ، **المبدع**، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن منظور، جمال الدين (د.ت): **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة .
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(1405هـ) **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (د.ت) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.
- الآبي، صالح عبد السميع (د.ت) (د.ط)، **الثمر الداني في تقريب المعاني**، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الألباني: محمد ناصر الدين (1405) ط3، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1415هـ، 1995م) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني(1986م)ط8: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين(1405 هـ – 1985م) ط2، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت: المكتب الإسلامي.

- الألوسي، ابو الفضل شهاب الدين السيد البغدادي (د.ت) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (1407هـ) ط3 ، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، بيروت.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (2009) ط1، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (1417هـ ، 1997م) ط4: **معالم التنزيل** ، دار طيبة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1402) **كشاف القناع** ، دار الفكر، بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسن (1390هـ، 1970م) ط3: **مناقب الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد صقر، دار التراث، القاهرة.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة السلمى (د.ت) **سنن الترمذي** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجرعي، عبد الرحمن بن احمد (1428) ط1، **الفتاوى الطبية المعاصرة**، دار ابن حزم، بيروت.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (د.ت) (د.ط) **الصحاح**: تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت.
- حامد، محمد رؤوف ، (2005م) الحالة الصحية والخدمات الصحية في مصر، جمعية الصحة والبيئة، مصر.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي (1398هـ) ط2: **مواهب الجليل**، دار الفكر، بيروت .
- الحلو، عبير أيوب(1426) **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الآفاق، (د.م).
- الدسوقي، محمد بن عرفة (د.ت) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت.
- الرازي، فخر الدين (1415هـ / 1995م) ط1: **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الزبيدي، مجد الدين السيد محمد (1414هـ) **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (1409هـ) ط2، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، بيروت.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر(1998م) ط1، **أساس البلاغة**، تحقيق: فريد نعيم، شوقي العمري، محمد أبو الفضل، دار المعرفة، لبنان.
- الزهري، أبو منصور محمد بن أحمد(د.ت) (د.ط)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، الدار المصرية.

- الزيلعي، عبد الله بن يوسف (1313هـ)، ط1: **تبيين الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث (د.ت) **سنن أبي داود** ، المكتبة العصرية، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1406هـ) **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.
- السرطاوي، محمود علي (2007م) ط2،**قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة: جراحة التجميل، زراعة الأعضاء، التشريح، المسؤولية الطبية**، دار الفكر، عمان.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم (د.ت)**الموافقات في أصول الشريعة**، المكتبة التجارية، مصر.
- شبير، محمد عثمان(1415هـ – 1994م) ط2، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، أحكام جراحة التجميل** ، دار النفائس ، الأردن.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (1415هـ – 1994م)، ط1 **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الكتب العلمية، (د.م).
- الشنقيطي، محمد (1994م) ط2،**أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة– جدة، 1994م
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،ط2، 1415هـ – 1994م، مكتبة الصحابة، جدة.
- الشوكاني، محمد بن علي (د.ت) **نيل الأوطار**، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- الشوكاني، محمد بن علي (1419هـ – 1999م) ط1، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العربي.
- الشيباني، أحمد بن حنبل (1408هـ) ط1 **المسند**، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (د.ت) **المهذب**، دار الفكر، بيروت.
- الصاوي، أحمد بن محمد (د.ت) **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار الفكر، بيروت.
- صباغ، أسامة (1420هـ) ط1، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت.
- الصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (د.ت) (د.ط) **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- صقر، عطية، (1410هـ) ط1، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**.
- الصواف، مازن (200م) ط1، **الجراحة التجميلية والجمال**، دار علاء الدين، دمشق.
- الضمور، مروان خلف (1428هـ) ط1، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان**، دار مأمون، عمان.
- الضمور، مروان خلف، الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان، دار المأمون، عمان، ط1، 1428هـ

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (1420هـ)، ط1، **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (د.م) .
- الطحاوي، أحمد بن محمد (1318هـ) ط3، **حاشية الطحاوي** ، مكتبة البابي الحلبي، مصر.
- العدوي، علي الصعيدي (1412هـ) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (1412هـ) ط3: **إحياء علوم الدين**، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الفوزان، صالح محمد (1429هـ – 2008م) ط2، **الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، دار التدمرية ، الرياض.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد، (1419هـ، 1998م) ط6: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القاهرة.
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (1422هـ 2001م) **الذخيرة**. تحقيق أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن. بيروت، دار الكتب العلمية.
- القرطبي، أحمد بن أحمد بن أبي بكر (1405هـ – 1985م) ط1: **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- القروي، محمد العربي (د.ت) (د.ط)، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- قلعجي، محمد رواس، (1408هـ – 1988م) ط2، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1982م) ط2: **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الكنعان، أحمد محمد، (1420هـ – 200م) ط1، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت.
- الكومي، شعبان،(2006م)، **أحكام التجمل في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- مجمع اللغة العربية(د.ت). **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة، القاهرة.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن (1418هـ) ط1، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: تحقيق أبو عبد الله محمد بن حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرغيناني، برهان الدين علي (1410 هـ) ط1: **الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (د.ت) **صحيح مسلم** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- منصور، محمد خالد (1420هـ) ط5، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، دار النفائس، الأردن.

- منصور، محمد خالد(1420هـ – 1999م) ط2، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، محمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن.
- نخبة من علماء مؤسسة (Golden Press) الموسوعة الطبية الحديثة، ترجمة د. أحمد عمار وآخرون، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1970م.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن بحر (د.ت) **سنن النسائي** ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- النفراوي، أحمد بن غنم (1415هـ) **الفواكه الدواني**، دار الفكر، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف (1398هـ) ط3، **شرح صحيح مسلم**، دار الفكر، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف (1412هـ) ط3: **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي ، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف النووي (د.ت) **المجموع**، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.
- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (1411هـ) ط1، **المستدرك**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (1412هـ) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت.